

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل يجوز للابن نكاح أمة أبيه .

فصل : وللابن نكاح أمة أبيه لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فأشبهه الأجنبي وكذلك سائر القربات ويجوز أن يزوج الرجل ابنته المملوكة إذا قلنا ليست الحرية شرطاً في الصحة ومتى مات الأب فورث أحد الزوجين صاحبه أو جزءاً منه انفسخ النكاح وكذلك ان ملكه أو جزءاً منه بغير الإرث لا نعلم فيه خلافاً إلا الحسن قال إذا اشترى امرأته للعتق فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما ولا يصح لأنهما متنافيان فلا يجتمعان قليلاً ولا كثيراً فبمجرد الملك لها انفسخ نكاحه سابقاً على عتقها وحكم المكاتب يتزوج بنت سيده أو سيدته حكم العبد في أنه إذا مات سيده انفسخ نكاحه قال أصحاب الرأي النكاح بحاله لأنها لا تملكه إنما لها عليه دين وليس بصحيح فإن النبي A قال : [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] ولأنه زال الملك عنه لما عاد بعجزه كما لو أعتق